

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

جواز تبييت الكفار .

قوله وجوز تبييت الكفار بلا نزاع .

ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم .

قوله ولا يجوز إحراق نحل ولا تغريقه بلا نزاع .

وهل يجوز أخذ شهوده كله بحيث لا يترك للنحل شيء ؟ فيه روايتان وأطلقهما في المغنى والشرح

والبلغة و الفروع .

إحداهما : يجوز قدمه في الرعايتين و الحاويين .

والثانية : لا يجوز .

قوله : ولا عقردابة ولا شاة إلا لأكل كل يحتاج إليه .

يعنى : لايجوز فعله إلا لذلك وهوالمذهب قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و

الزركشي وجزم به في المحرر وغيره وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه : يجوز الأكل مع الحاجة وعدمها في غير دواب قتالهم كالبقر والغنم وجزم به بعضهم

واختاره المصنف والشارح وذكر ذلك إجماعا في دجاج وطير .

واختارا أيضا : جواز قتل دواب قتالهم إن عجز المسلمون عن سوقها ولا يدعها لهم وذكره في

المستوعب وجزم به في الوجيز .

قال في الفروع : وعكسه أشهر قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه الزركشي .

وقال في البلغة : يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال وجزم به المصنف والشارح وقال :

لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم وقال : ليس في هذا خلاف وهو كما قال .

فائدتان .

إحداهما : لو حزنا دوابهم إلينا : لم يجز قتلها إلا للأكل ولو تعذر حمل متاع فترك ولم

يشتر : فللأمير أخذه لنفسه وإحراقه نص عليهما وألحرم إذا ما جاز اغتنامه حرم إتلافه وإلا

جاز إتلاف غير الحيوان .

قال في البلغة : ولو غنمناه ثم عجزنا عن نقله إلى دارنا فقال الأمير : من أخذ شيئا فهو

له فمن أخذ منه شيئا فهو له وكذلك إن لم يقل ذلك في أكثر الروايات وعنه غنيمة .

الثانية : يجوز إتلاف كتبهم المبدلة جزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين وقدمه في

الرعاية الكبرى وقال في البلغة : يجب إتلافها وإقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية

الكبرى وقيل : يجب إتلاف كفر أو تبديل

